

الأصل المعروف بالمبسوط

فقد أساء ولا شيء عليه ومن فاته الحج لبي كما يلبي المعتمر ومن أفسد حجه بالجماع لبي
كما يلبي من لم يفسد حجه والمحصر يلبي حتى يذبح عنه ومن لبي وهو لا يريد الإحرام لم يكن
عليه شيء .

وإن أراد الإحرام صار محرماً بما نوى وكذلك إن كبر أو هلك أو سبح ينوي به الإحرام
والإيجاب على نفسه من ساعته كان محرماً